محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٣٦٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد محمد متروك العجارمة .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمود العبابنة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش .

المميـــــز :
صلاح محمد يونس العزة .
وكيله المحامي أنور عبيدات .

الممـــيز ضـــدها :
شركة كهرباء محافظة إربد المساهمة المحدودة .
وكيلهـــا المحامي بلال نصر .

بتاريـــخ ٢٠١٤/٣/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية رقم (٢٠١٤/٣٢٥٠) بتـاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٢/٥٦٧٢) بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ القاضـي : (بـرد دعـوى المدعي لعدم الاستحقاق القانوني وتضمين المـدعي مبلـغ (٥٠٠) دينـار أتعـاب محاماة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

أولاً : خالفت المحكمة الأصول والقانون بتعليلها وتـضمينها لأحكـام قـانون الضمان الاجتماعي عندما لم تطبق أحكام المـادة (٧٤/ج) منـه لمؤسـسة الضمان الاجتماعي خلافاً لقرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٧/١٦٧) .

ثانياً : أخطأت المحكمة وخالفت أحكام المادة (١/٧٤) من قـــانون الـــضمان الاجتماعي .

ثالثاً : إن المدعى عليها كانت ولا تزال تصرف مكافأة نهاية الخدمة بالاستناد لنص المادة (٣٢) من قانون العمل والمادة (٤/أ/ب) من القانون ذاته .

رابعاً : لقد أوضحت المادة (٦٣/ج) من النظام الداخلي استحقاق العامل مـــن الشركة المدعى عليها مكافأة نهاية الخدمة كاملة غير منقوصة .

- لـــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفـــي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــة نجد إن الوقائع تخلص في أن المدعي صلاح محمد يونس العزة أقام الدعوى رقم (٢٠١١/٧١٨٨) أمام محكمة صلح حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها شركة كهرباء إربد المساهمة العامة المحدودة .

وموضوعها المطالبة بحقوق عمالية مقدارها (١٢٧٧٢) ديناراً مؤسساً دعواه على سند من القول :

١- عمل المدعي لدى المدعى عليها من تاريـــــــخ ١٩٩١/٢/١ ولغاية ٢٠١٠/١/٣١ براتب شهري مقداره (١٢٥٩) ديناراً .

٢- قام المدعي بمراجعة المدعى عليها لغايات استلامه تعويض ترك الخدمة المقرر بموجب النظام وعند استلامه المبلغ تفاجأ بأنها قامت وبدون وجه حق بخصم مبلـــــغ (١٢٧٧٢) ديناراً المتمثل بنسبة ١١% من التعويض بحجة أن هذه النسبة قد دفعت من المدعى عليها لمؤسسة الضمان الاجتماعي .

بنتيجة المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ أصدرت المحكمة قرارها برد مطالبة المدعي لعدم الاستحقاق القانوني وتضمين المدعي مبلـــــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يقبل المدعي بالحكم فطعن فيه استئنافاً ، وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم (٢٠١٢/٧٢٩٠) بفسخ القرار المستانف .

بعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة الصلح رقـــــــــــم (٢٠١٢/٥٦٧٢) وبنتيجة المحاكمة أمامها أصدرت قرارهـــــــا المؤرخ في ٢٠١٤/١/٢٢ **المتضمن** رد الدعوى لعدم الاستحقاق القانوني وتضمين المدعي مبلغ (٥٠٠) دينار اتعاب محاماة .

لم يقبل المدعي بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم (٢٠١٤/٣٢٥٠) ، وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها برد الاستئناف وتأييد القرار المستانف .

لم يرتضِ المدعي بالحكم الاستئنافي فطعن فيه بالتمييز الماثل بلائحة قدمت في ٢٠١٤/٣/٢٦ طلب فيها نقضه .

وفي الرد على أسباب التمييز :

عن أسباب الطعن كافة التي تدور حول تخطئة المحكمة بعـــدم تطبيقها المادة (٧٤/ج) من قانون الضمان الاجتماعي والمادة (٣٢/أ) من قانون العمـــــل والمادة (٦٣/ج) من النظام الداخلي للجهة المدعى عليها .....

وفي ذلك نجد إن المستفاد من استقراء المادتين (٣٢) من قانون العمل رقـــــم (٢١) لسنة ١٩٦٠ والمادة (٧٤/أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ والقرار رقـم (٢١) لسنة ٢٠٠٠ الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين أن قيام صاحب العمل بحسم الاشتراكات المدفوعة عن العامل لمؤسسة الضمان الاجتماعي من إجمالي مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها أمر يتفق وأحكام القانون ..... لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى شمول المميز بالضمان الاجتماعي أثناء خدمته لدى المميز ضدها وأنها كانت تقوم بتسديد الاشتراكات الشهرية عنه وبالتالي فإن طرح هذا المبلغ من مبلغ مكافأة نهاية الخدمة الذي يستحقه الطاعن واقع في محله ويتفق وأحكام القانون وهو ما خلص إليه سديداً الحكم الطعين وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد هذا الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ربيع الثاني سنـــــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٢/١٦م.

==========

عضـــــــو نائب الرئيس	عضـــــــو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو نائب الرئيس	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع